

سياسة الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على موقع الجمعية الداخلي هي النسخة الأحدث. وتعد من مسؤولية الفرد ضمان أن النسخ الورقية هي النسخ الأحدث. ولا تعتبر النسخة المطبوعة من هذه الوثيقة محكمة إلا إذا تم إضافة رقم مرجع الوثيقة والمراجعة في الخانات المبينة أدناه :


<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	حالة الوثيقة
ملغاة	مجمدة	تحت المراجعة	نسخة محكمة Controlled Copy	نسخة غير محكمة Uncontrolled Copy	محدثة	
		الختم	<input type="checkbox"/>	مستوى الانفاذ	رقم الوثيقة :	
			ملزمة		<input type="checkbox"/>	
			موصى بها			

بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط للجمعية، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في الجمعية. ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو جهة للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً للقوانين المملكة العربية السعودية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الإعداد والمراجعة والتدقيق	
أعدتها: مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية	راجعها: المدير التنفيذي
جعفر بن علي آل شويخ	عبدالواحد بن محمد آل يوسف
	

دققها: مسؤول الالتزام
حسين بن محمد الراشد


الموافقة و الاعتماد	
و افق عليها: رئيس لجنة التخطيط والتطوير	اعتمدها: رئيس مجلس الإدارة
شوقي بن عبدالله المطرود	جلسة رقم (3-2025-25) بتاريخ 2025/04/13 الموافق 1446/10/14 هـ
	محمد بن علي خريدة

التوقيع بالموافقة والاعتماد يعني أنه تم مراجعة قبول الوثيقة، وأن الموقعين على علم بجميع المتطلبات الواردة في الوثيقة وسيضمنون مطابقتها. كما تعتبر الوثيقة سارية المفعول عند اعتمادها مباشرة.

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
جهة الإصدار :	شؤون المجلس

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الفهرس

4	مسمى الوثيقة
4	سجل ادارة تحديثات الوثيقة
5	حوكمة الوثيقة
6	الغرض من الوثيقة
6	أولاً: المقدمة
6	ثانياً: النطاق
6	ثالثاً: مؤشرات قد تدل على ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب
7	رابعاً: المسؤوليات
8	وثائق ذات صلة
8	المراجع
9	ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك" (KYC)

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

مسمى الوثيقة : سياسة الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سجل إدارة تحديثات الوثيقة

- يجب وضع أي متغيرات تطراً على هذه الوثيقة مؤرخة ومرتبة تسلسلياً
- يجب ادخال تاريخ اجراء التحديث إلى رقم التغيير في كل صفحة من صفحات الوثيقة
- تتولى الجهة المعنية بإدارة الوثائق التحقق من معرفة جميع ذوي العلاقة بالجمعية المعنيين بالتحديثات ورقم آخر إصدار من إصدارات الوثيقة وتاريخ بدء التطبيق.
- يجب تعبئة الجدول أدناه وتوقيعه في اجراء تحديثات على الوثيقة

رقم الصفحة	اسم المراجع	ملخص التغييرات	التاريخ*	الإصدار
	عبدالواحد آل يوسف	تم عمل بعض التغييرات والإضافات على الوثيقة الصادرة بتاريخ 2022 / 7 / 1م تضمنت إضافة الوثائق ذات الصلة والمراجع وقائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك".	2025 / 04 / 10م	02

تتم مراجعة هذه السياسة الخاصة بالاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحديثها وفق آخر الإصدارات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
ويبين أعلاه سجل الإضافات السياقية أو الحذف.
* التاريخ بالميلادي

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

حوكمة الوثيقة

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
مراجعة وتعديل وتغيير الوثيقة	<p>1. يتم إعداد الوثيقة، أو تعديلها، وإصدارها، ونشرها، وحفظها وفقاً للمعايير والتوجهات طبقاً لمنهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتطوير المعلومات الموثقة) المعتمد في الجمعية برقم S4-QA-PD-00001.01.</p> <p>2. على المالك مراجعة الوثيقة بشكل سنوي على الأقل أو في حال استحداث تغييرات أو متطلبات تستوجب تعديل بند أو أكثر أيهما أقرب.</p> <p>3. على المالك مشاركة تعديلات الوثيقة مع الجهات المعنية داخل الجمعية وفي المؤسسات التابعة لها للاطلاع والمراجعة والتغذية الراجعة لأغراض الموافقة والإعتماد.</p> <p>4. تعتبر لجنة التخطيط والتطوير الجهة المسؤولة عن نشر الوثيقة للمعنيين وبحسب مستوى النشر المناسب لها.</p>
الامتثال لبنود الوثيقة	<p>1. يلتزم جميع الأطراف المعنيين بهذه الوثيقة بالمبادئ والالتزامات المدرجة في موثيق عملها .</p> <p>2. المالك هو المسؤول عن مراقبة الامتثال لبنود هذه الوثيقة.</p> <p>3. يتم مراجعة الالتزام ببند هذه الوثيقة من قبل المالك، ويتم رفع تقرير بالمخالفات لأحكامها وبندوها إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مع التوصيات لتصويب المخالفات.</p>
استثناءات على بنود الوثيقة	<p>يتم رفع طلب إلى المالك في حال وجود أسباب تتطلب مخالفة لبند من بنود الوثيقة أو أكثر مع توضيح المبررات بشكل تفصيلي، على أن يتم مراجعة الاستثناء كل ثلاث أشهر وتقييمه والتّظر فيما إذا كان هناك حاجة للاستثناء أو الرجوع عنه.</p>

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الغرض من الوثيقة

تهدف هذه السياسة لسن إجراءات وتنظيمات تتلائم مع الأنظمة المحلية والعالمية لكشف حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وطرق التعامل معها.

أولاً: المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية.

لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله اهتمامها و عنايةها ، حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/39) في 25/06/1424هـ، ثم عدل المرسوم الملكي رقم (م/31) و تاريخ 11/05/1433هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي رقم (م/20) و بتاريخ 05/02/1439هـ، و لائحته التنفيذية، و نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) و بتاريخ 12/02/1439هـ، و لائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) و تاريخ 15/1/1440هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و خطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: مؤشرات قد تدل على ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. ابداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطة بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو الغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات آراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

رابعاً: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والإلتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بذلك، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

وثائق ذات صلة:

1. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
2. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
3. آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة ومخاطر تمويل الإرهاب.
5. الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
7. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
8. سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات.
9. سياسة قواعد السلوك.
10. منهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتنظيم الوثائق والسجلات)

المراجع:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقرار رقم (14525) بتاريخ 1439/2/19هـ الموافق 2017/11/8م.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالقرار رقم (228) وتاريخ 1440/5/2هـ.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك (KYC) Know your customer"

توضح القائمة التالية المستندات والبيانات الأساسية المطلوب التحقق منها للمتعبر:

م	المستند المطلوب	البيانات المطلوبة
1	الهوية الوطنية	الاسم
2	الهوية الوطنية	رقم الهوية

قد يُطلب تقديم مستندات أو معلومات إضافية اعتماداً على تقييم المخاطر وبما يتناسب مع التشريعات ذات العلاقة.